جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

دور القضاء الدِّستوري في تنظيم عمل الهيئات المُستقلَّة في العراق" دراسة مُقارنة"

رسالة تقدّم بها الطالب

أياد محمّد حسن

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأُستاذ المُساعد الدّكتور محمّد عبد الرّحيم حاتم

١٤٤٥هـ **٢٠٢٣ م**

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة : الآية (٤٢)

الإهـــــــداء

إلـــــــــى...

من أرسى لديَّ قواعد الخلق الكريم، وكيفية كبح زمام النفس... أبي (حفظهُ الله تعالى).

من علَّمتني الصبر والجدَّ والاجتهاد في مناحي الحياة كافة... أُمِّي العزيزة رحمها الله .

من كانوا نِعْمَ السَّند في رحلتي العلمية والبحثية، ولم يدَّخروا جُهدًا في مُساعدتي... أخوتي.

أصدقائي ... جميعاً.

إلى الأستاذ المساعد الدكتور(محمد عبد الرحيم)الذي لم يضنَّ عليَّ بأيّة معلومة علمية .....

أُهدي إليكم رسالتي المُتواضعة.....

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي ذكرهُ شرف للذاكرين، وشكرهُ فوز للشاكرين، وحمدهُ عز للحامدين، وطاعتهُ نجاة للمطيعين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسولنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

بعد رفع الحمد والشكر لله القدير على ما أنعم به عليّ من نعم وافرة في حياتي، وفي إكمال هذه الدراسة، لا يسعني وأنا أسطّر هذه الكلمات إلاّ أنْ أُسجل شكري وأمتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور(محمد عبد الرحيم حاتم) لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة بكل رحابة صدر وفكر سديد، إذ كانت لتوجيهاته وملاحظاته القيمة أكبر الأثر في إخراجها بالصورة التي هي عليها، فجزاه الله عنّي خير جزاء .

وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا التي منحتني هذه الفرصة لإكمال الدراسة في أروقتها وعلى رأسها عميدها (أ. د. زيد عدنان العكيلي) ، ومن منطلق الاعتراف بالاحسان اتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس قسم القانون العام الاستاذ الدكتور (أ.د.صعب ناجي عبود الدليمي)، وأستاذي (أ.د. علي سعد عمران) لما علمنا اياه كيفية الغور في اسبار البحث .

كما يطيب لي في هذا المقام أن اتقدم بالشكر إلى(أ. د. سحر جبار يعقوب) و(أ. م.د نجلاء مهدي محسن) لما قدمتاه لي من ملاحظات على موضوع رسالتي لظهورها بالمظهر الحالي.

ويطيب لي في هذا المقام توجيه وافر الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأجلاء في السنة التحضيرية لما قدموه لي من جهد، ووقت ومادة علمية أسهمت في إغنائي بالمعلومات العلمية الوفيرة، فلهم مني وافر الإحترام.

ويدعوني واجب الوفاء والإعتراف بالجميل أن أقدم فائق الإحترام والتقدير إلى الأساتذة المحترمين في معهد العلمين لما وفروه لي من مصادر عديدة وقيمة، فوفقهم الله وجزاهم عني كل خير.

وأتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى الإخوة الزملاء معي في الدراسة الذين اجتمعتْ فيهم كل خصال الإنسانية النبيلة من حب وتواضع وتعاون وتمني الخير لي وللآخرين، فوفقهم الله وأعانهم.

كما يسرني أن أتقدم بعظيم الامتنان والثناء على نحو خاص إلى الزملاء في مكتبة معهد العلمين، ومكتبة العتبتين العباسية والحسينية والعتبة العلوية.

أخيراً، أقدّم الشكر والامتنان إلى كل من ساندني وأعانني وخصني بالدعاء، ومن فاتني ذكره، فإنّ ذلك لا يعني عدم الوفاء بفضله ، فَمَنْ لم أشكره بقلمي فإنني أحتفظ بمعروفه وصنيعه في قلبي، وأسأل الله القدير أن يجزيه عني أعظم جزاء.

الباحث

المستخلص

إنَّ الهيئات المستقلة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هي تسمية جديدة أطلقها الدستور عليها، ولو أنَّ البعض منها كان موجوداً على الساحة القانونية قبل ذلك، فالهيئات المستقلة هي فروع لأجهزة الدولة العلّة والغاية من إنشائها هو تحقيق أهداف بعينها بناءً على مبدأ التخصص، وهي هيئات تتمتع باستقلال فني تام، وتُعدُّ مصداً بوجه السلطات الثلاث في الدولة من التدخل بأعمالها ابتداءً، وإنْ كان يجوز للبعض منها مراقبتها انتهاءً كما في رقابة مجلس النواب والقضاء، واختلف الفقه في مدى استقلالية الهيئات المستقلة لأي من السلطات الثلاث في الدولة، لكن الدستور خصص لها فصلاً مستقلاً منه هو الفصل الرابع، فقد بحثها في سبع مواد، إنّ هذه الهيئات علتها الغائية هي مواجهة السلطات الرئاسية ضماناً لحرية الأفراد وحقوقهم، فهذه الهيئات تتمتع باستقلال فني تام، وأنَّ القضاء الدستوري قد ضمن الاستقلال المالي والإداري لتلك الهيئات المستقلة من خلال تعرضه للمنازعات التي تمس استقلالها، ونرى أنْ الدستور لم يحسن بحث الهيئات المستقلة، لذلك فإن من المُستحسن أنْ يعيد النظر فيه حتى يجعل منها هيئات مستقلة حقاً وصدقاً؛ لأجل أنْ تعمل من أجل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. ويُعدَّ القضاء الدستوري هو الحامي لها في حال محاولة الانتقاص من استقلاليتها، لذلك يُعدُّ ضمانة فوق جميع الضمانات.

الفهرست

المواضيع	رقم الصفحة
المقدمة	**١ – ٤**
الفصل الأول / ماهية الهيئات المستقلة	**٥ – ٥٨**
المبحث الأول / التعريف بالهيئات المستقلة	٦ – ٢٨
المطلب الأول / تعريف الهيئات المستقلة	٦ – ١٥
الفرع الأول / المدلول القانوني للهيئات المستقلة	٧– ٩
الفرع الثاني / المدلول الفقهي والقضائي للهيئات المستقلة	٩ – ١٥
المطلب الثاني / الأساس الفلسفي والقانوني للهيئات المستقلة	١٥ – ٢٨
الفرع الأول / الأساس الفلسفي للهيئات المستقلة	١٥ – ٢٢
الفرع الثاني / الأساس القانوني للهيئات المستقلة	٢٢ – ٢٨
المبحث الثاني / ذاتية الهيئات المستقلة	٢٩ – ٥٨
المطلب الأول / تمييز الهيئات المستقلة وانواعها	٢٩ – ٣٨
الفرع الأول / تمييز الهيئات المستقلة عما يشتبه بها	٣٠ – ٣٤
الفرع الثاني / أنواع الهيئات المستقلة من حيث ارتباطها	٣٤ – ٣٨
المطلب الثاني / خصائص الهيئات المستقلة وطبيعتها	٣٨ – ٥٨
الفرع الأول / خصائص الهيئات المستقلة	٣٩ – ٤٧
الفرع الثاني / طبيعة الهيئات المستقلة	٤٨ – ٥٨
الفصل الثاني / القضاء الدستوري والرقابة على الهيئات المستقلة	٥٩ – ١١١
المبحث الأول / القضاء الدستوري الضامن لاستقلالية الهيئات المستقلة	٦٠ – ٨٢
المطلب الأول / الضمان القضائي للاستقلال الإداري للهيئات المستقلة	٦٠ – ٧٣

المواضيع	رقم الصفحة
الفرع الأول / مدلول الاستقلال الإداري للهيئات المستقلة	٦١ – ٦٧
الفرع الثاني / موقف القضاء الدستوري في ضمان الاستقلال الإداري	٦٨ – ٧٣
المطلب الثاني / دور القضاء الدستوري في دعم الاستقلال المالي للهيئات المستقلة	٧٣ – ٨٢
الفرع الأول / مدلول الاستقلال المالي للهيئات المستقلة	٧٣ – ٧٩
الفرع الثاني / موقف القضاء الدستوري في ضمان الاستقلال المالي للهيئات المستقلة	٧٩ – ٨٢
المبحث الثاني / الرقابة على عمل الهيئات المستقلة ودور القضاء الدستوري منها	٨٢ – ١١١
المطلب الأول / الرقابة السابقة على الهيئات المستقلة	٨٣ – ٩٨
الفرع الأول / تعريف الرقابة السابقة على الهيئات المستقلة	٨٣ – ٩٠
الفرع الثاني / موقف التشريعات المقارنة والقضاء الدستوري من الرقابة السابقة على الهيئات المستقلة	٩٠ – ٩٨
المطلب الثاني / الرقابة اللاحقة على الهيئات المستقلة	٩٨ – ١١١
الفرع الأول / مدلول الرقابة اللاحقة على الهيئات المستقلة	٩٩ – ١٠٣
الفرع الثاني / موقف التشريعات المقارنة من الرقابة اللاحقة على الهيئات المستقلة	١٠٣ – ١١١
الخاتمة	**١١٢ – ١١٥**
المصادر والمراجع	**١١٦ – ١٢٩**
Abstract	**A**